



Directive on Tax Transactions No. 2 of 2026 for توجيه معاملات ضريبية رقم (2) لسنة 2026 لضريبة القيمة المضافة بشأن التسويات المتعلقة بضريبة المخرجات وضريبة المدخلات بعد مغادرة المسجل للمجموعة الضريبية

The Federal Tax Authority,

الهيئة الاتحادية للضرائب،

- having reviewed the Constitution, وبعد الاطلاع على الدستور،
- Federal Decree-Law No. 13 of 2016 on the Establishment of the Federal Tax Authority, and its amendments, وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب وتعديلاته،
- Federal Decree-Law No. 8 of 2017 on Value Added Tax and its amendments (referred to as "VAT Law"), وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته (ويشار إليه بـ"قانون ضريبة القيمة المضافة")،
- Federal Decree-Law No. 28 of 2022 on Tax Procedures and its amendments, وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية وتعديلاته،
- Cabinet Decision No. 52 of 2017 on the Executive Regulation of Federal Decree-Law No. 8 of 2017 on Value Added Tax, and its amendments (referred to as "VAT Executive Regulation"), وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته (ويشار إليه بـ"اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة")،
- Federal Tax Authority Decision No. 5 of 2021 on the Authority's Policy on Issuing Clarifications and Directives, and its amendments, and وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (5) لسنة 2021 في شأن سياسة إصدار الهيئة للتوضيحات والتوجيهات وتعديلاته،
- Decision of the Chairman of the Board of Directors of the Federal Tax Authority No. 9 of 2021 on the Delegation to the Vice Chairman وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،



of the Board of Directors of the Federal Tax Authority,

- the approval of the Board of Directors of the Federal Tax Authority,

has decided the following:

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

قررت ما يلي:

1. إذا لم يعد الشخص عضواً في مجموعة ضريبية واستمر مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وكانت هناك تسويات تتعلق بالتوريدات الخاضعة للضريبة التي قام بها ذلك الشخص أو النفقات الخاضعة للضريبة التي تكبدها ذلك الشخص قبل خروجه من المجموعة الضريبية، فيتعين عليه إجراء تلك التسويات في إقراراته الضريبية في حال سبق الإفصاح عن تلك التوريدات أو النفقات ضمن الإقرارات الضريبية للمجموعة الضريبية، وذلك وفقاً لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.
2. لأغراض البند (1) أعلاه، تشمل التسويات حالات تخفيض قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي سبق الإفصاح عنها ضمن الإقرارات الضريبية للمجموعة الضريبية، وحالات تخفيض قيمة النفقات الخاضعة للضريبة التي سبق استرداد ضريبة المدخلات المتعلقة بها ضمن الإقرارات الضريبية للمجموعة الضريبية.
3. على المُسجِّل الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المؤيدة التي تثبت أن تلك التسويات تتعلق بتوريدات خاضعة للضريبة أو نفقات خاضعة للضريبة، سبق الإفصاح عنها ضمن الإقرارات الضريبية للمجموعة الضريبية.



4. يُنشر هذا التوجيه في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 1 أغسطس 2026.
4. This Directive shall be published in the Official Gazette and be effective from 1 August 2026.

Mohamed bin Hadi Al Hussaini
Minister of State for Financial Affairs
Vice Chairman of the Federal Tax Authority

Issued on 23 Muharram 1448H
Corresponding to 8 July 2026

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية
نائب رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ: 23 محرم 1448هـ
الموافق: 8 يوليو 2026م